

شرح الروض المربع 98 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال المصنف رحمه الله باب بيع
الاصول ثمار والاصول يقصد بها آا الدار والارض والشجر والثمار - [00:00:13](#)
وسياتي العبد ايضا هذا المقصود بها الاصول اه عفوا اخرجوا كلمة الثمار والثمار هي الثمار. يصير الاصول تصدق على الدور الدار
والاراضي الارض والشجر والعبد هذه اصول والثمار معروفة وسيذكر المصنف الان احكام هذا البيع. تفضل بارك الله فيك - [00:00:32](#)
احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب بيع الاصول والثمار الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور
والارض والشجر. طيب رقموا هذه اجل. واحد اثنين ثلاثة - [00:00:53](#)
طيب والثمار هي الرابعة طبعاً ليست اصول ما هي اصول لكن داخله في الباب هي الرابعة طيب والثمار جمع ثمر كجبل وجبال. ثمر
وثمار كجبل وجبال. طيب وواحد الثمر ثمرة. نعم. اذا باع دارا او وهبها او رهنها. لحظة اكتبوا عنوان جانبي الدار. الان هو بدأ باحكام
بيع الدار - [00:01:12](#)
اذا الاصل الاول الذي سيتكلم عن احكامه هي الدور فيقول اذا باع الدار او وهب الدار او رهن الدار او وقف الدار او اقر بالدار او
اوصى بالدار ماذا يشمل؟ كلمة الدار تشمل - [00:01:37](#)
ماذا قال شمل العقد ارضها واحد اي اذا كانت الارض يصح بيعها طبعاً ليست وقف مثلاً فيشمل بارضها قال اه يصح بيعها فان لم يجز
كسواد العراق يعني ارض العراق تسمى بلاد ارض السواد فلا - [00:01:52](#)
طيب شمل وشمل بناءها هذا رقم اثنين طبعاً بناءها ايش يشمل بناءها وسقفها لانه مداخلان في مسمى الدار. وشمل الباب المنصوب
وحلقته والسلم والرف المسمورين يعني السلم المسمر والرفة المسمر المصنف يتكلم عن - [00:02:10](#)
عن بناء زمنه. احنا اليوم الدرج هو جزء من من ومردة العرف يا مشايخ عرف يعني عرفنا اليوم غير عرفهم فسأل الارض او الدار
يتكلم عن الدار. الدار اليوم سيشمل ماذا - [00:02:32](#)
سيشمل البناء والدرج داخله صح ولا لا؟ كل شيء الابواب داخله صح ولا لا؟ المكيفات اثاث تعتبرونه ايوا طيب اللببات المنصوبة
داخله ها ولا غير داخله طيب اللي اللي يشكل عليكم نرجع فيه للعرف - [00:02:52](#)
عرف البائعين ايش؟ تدخل هذه الاشياء. فعندنا اشياء قطعاً داخله. وعندنا اشياء قطعاً لا تدخل الاثاث اللي فيها غرفة النوم باعه في
البيت ما تدخل غرفة النوم طيب والمجلس الصالة والكنب - [00:03:17](#)
والتلفزيون والمراوح داخله ولا ما هي داخله الظاهر داخله هي في الثابتة يعني. طيب قال وشمل الباب المنصوب والسلم قلنا والرفاً
المسمورين. المصنف يقول السلم المسمر والرف المسمى لكن معنى ذلك انه السلم غير المسمر لا ممكن يشيله معه - [00:03:31](#)
والرف اللي هو ما هو مسمر طيب الان بعض البيوت يكون فيها دولاب دولاب ثابت في غرفة النوم هذا داخل في البيع ولا مو داخل
داخل ليه؟ دولاب مسمر في البيت يعني ايش بك انت هو؟ دولاب المطبخ - [00:03:54](#)
دولاب المطبخ الظاهر مو داخل لا نتكلم عن الدولاب انت رحت على شيء ثاني غرف النوم بعضهم غرفة النوم ثابتة مع مع الجدار
داخل ها؟ داخل طيب نجيب لكم دحين - [00:04:10](#)
اه سمسار اه مكتب عقار والخابية المدفونة اللي هي المخازن المغلفة يعني المغلفة والرحل منصوبة والرحل منصوبة يعني مقصود اي
الحجر اكتبوا عندها الراحة اللي تطحن البر طبعاً ما في الان راحة - [00:04:27](#)

اي الحجر السفلاي لا فوقاني. الراحة مكونة من حجر هنا. اللي تحت واللي فوق اللي تحت هذا ثابت ما ما يعني يدخل في البيع اما اللي فوق المتحرك وهذا غير داخل يقول والخابية المدفونة والراحة المنصوبة بخلاف غير المنصوبة لو كان عنده رحم - [00:04:49](#) ما هي منصوبة ما يشتغل عليها هذي لا قد تكون هذي للبيع او طيب اذا كتبتوا رقم اثنين ايش بناءها ثم ذكر اشياء كثيرة ثم قال لانه متصل بها لمصلحتها اكتبوا رقم ثلاثة - [00:05:08](#)

يصير الاول ارضها يشمل ارضها والثاني يشمل ايش يعني اذا قلت اذا قال بعث الدار او وهبت الدار او رهنت الدار معناه رهن ايه وباع ايه وهبه الارض والبناء وما كان متصلا بها لمصلحتها. ما في داعي نمثل بهذه الامثلة. ما في داعي نقول والباب والسلم المسمق والخابي - [00:05:26](#)

مدفونة هذي كلها ما كان متصلا بها لمصلحتها اشبه الحيطان طيب قال وكذا المعدن الجامد رقم ثلاثة المعدن الجامد منها يعني اذا كان تحتها وما فيها من شجر رقم خمسة وعشر - [00:05:50](#)

خمسة شجر وعشر. العرش جمع عريش. مفردة عريش. وهو ما تحمل عليه الكروم. يعني شجر العنب طيب ما هو الذي لا يدخل فيها؟ قال دون ما هو يعني لا يدخل دون ما هو مودع فيها من كنز هذا واحد ما كان مودع - [00:06:06](#) وهو المال المدفون هذا ما يدخل في العقد وحجر مدفون اثنين ثلاثة ومنفصل منها ما كان منفصلا منها قلنا زي الاثاث وكذا ومثل هو كحبل ودلو وبكرة ما تدخل. وقفل وفرش ومفتاح هذي ما تدخل - [00:06:25](#)

طيب اربعة ومعدن جار هذا في حكم الماء يقول هذا ايش؟ هذا لا يدخل قال وماء نبع خمسة وحجر رحي فوقاني لانه غير متصل بها لانه غير متصل بها هذا يصير ستة - [00:06:45](#)

واللفظ لا يتناوله حجر الرحل فوقان والكلام هذا كله اللي قاله امثلة واليوم لنا امثلة اخرى مختلفة بعض امثلتنا ستتوافق مع امثلتهم وبعضها لا يعني مسألة الجدران والسقف وكذا هم يقولون - [00:07:08](#)

نقول لكن في اشياء يمكن هم يقولونها ما هي عندنا اليوم. وفي اشياء عندنا هي ما كانت عندهم زمانهم وهكذا طيب ثم قال ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة يعني بعثك الطاحونة او المعصرة دخل فوقاني كالتحتاني - [00:07:22](#)

اللي هو ماذا اللي هو حجر الرحم اذا كان الطاحونة بعثك الطاحونة. طب الطاحونة تحتاج راحة فهمت ها اذا قال طاحونة معناه سيدخل الحجر الاثنين اللي فوق واللي تحت واليوم اذا قال الطاحونة بعثك الطاحونة معناه ان الالات الطحن هي داخله في البئر -

[00:07:42](#)

طيب انتهينا الان سننتقل للاراضي بيع الاراضي ماذا يشمل قال وان باع ارضا ضعوا عنوان جانبي بيع الارض. وان باع ارضا او وهبها او وقفها او رهنها او اقر بها يعني او اوصى بها. ولو - [00:08:03](#)

لم يقل بحقوقها لو قال بس بعث الارض او رهنها او وهبتها ماذا يشمل؟ شمل العقد غرسها واحد وبناءها اثنين. اذا الارض ستشمل ما عليها من بناء والبناء لو باع البناء سيشمل ما تحتها من الارض. واذا قال الارض سيشمل ما عليها من البناء وما عليها من الغرس.

تعرفون ايش الغرس؟ الغرس غير الزرع - [00:08:18](#)

الشجر الذي له ساق هذا غرس والزرع اللي ما له ساق هذا ينبت مرة ثم ينتهي ثم يزرع مرة ثانية قال وغرسها وبناءها لانها من حقوقها. وكذا ان باع ونحوه بستانا - [00:08:44](#)

لانه اسم للارض والشجر والحائض. قال بعثك البستان خلاص كانه قال بعثك الارض فيشمل ما عليها من بناء ومن غرس لانه اسم للارض والشجر والحائط. وان كان فيها زرع رقم ثلاثة - [00:09:01](#)

هذا رقم ثلاثة الان عرفنا غرس داخل طيب والبناء داخل طيب والزرع داخل ولا غير داخل؟ ولا في تفصيل في تفصيل ما هو التفصيل؟ قال وان كان فيها زرع فهذا تفصيل - [00:09:19](#)

قال لا يحصد الا مرة ضع الف هذا الزرع له حالان اما انه ما يحصد الا مرة واحدة مرة واحدة يحصد وينتهي. وازرعه مرة ثانية. او انه يجز مرارا ويزرع - [00:09:32](#)

فيجاز المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة لين ينتهي يصير فان كان لا يحصد الا مرة هذا الف وان كان يجز مرارا هذا باب سيأتي
سيجز مرارا بعد ذلك طيب فان كان لا يحصد الا مرة كبر وشعير فللبائع. اذا يدخل في العقد ولا ما يدخل - 00:09:45
ما يدخل فهمتوا اذا كان فللبائع فللبائع ونحوه مبقى الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري معناه ان الزرع اللي ما
يحصل الا مرة واحدة يدخل في العقد الى ما يدخل؟ الجواب ما يدخل الا بشرط. فلو قال - 00:10:06
بعتك الارض قال وما عليها من زرع خلاص تدخل لكن اذا ما قال فالزرع للبائع فللبائع يعني غير داخل خلاص يا مشايخ غير داخل في
العالم. ويبقى هذا الزرع الين وقت اخذه. جزاك - 00:10:26
طيب ولا يأخذ اجرة الا اذا اشترط المشتري انه انه الزرع ليس له الزرع ليس للبائع للمشتري فذلك له طب انتهينا من الف قال وان
كان الزرع يجز مرارا دعوبا - 00:10:42
اذا كانوا يجزوا مرارة ايش الحكم؟ راح نقول الموجود للبائع فاذا وما ويأتي بعد ذلك هو للمشتري قال ما يجز مرارا مثل لها قال
كرطبة اللي هو البرسيم القتل وبقول النبات الاخضر كالنعناع والكرات - 00:10:56
او يلقط مرارا كطفاء وباذنجان وكذا نحو ورد الورد يلقط مرارا صح ولا لا ولا ما تعرفوا الورد الورد يلقطونه مرارا. يلقطوه اليوم يجي
بكرة بعده اهل الهدا يلقطوه مرة ثانية. ويجي بعده يلقطوه مرة ثالثة. وكل يوم يطلع ورد جديد - 00:11:14
قال فاصوله للمشتري لانها تراء للبقاء فهي كالشجرة والجزء واللقة الظاهرتان عند البيع للبائع وكذا زهر تفتح اكتبوا للبائع لانه كالثمر
المؤبر المؤبر يعني الملقح وعلى البائع قطعها في الحال - 00:11:35
ايش هي قطعها في الحال؟ الجزء الظاهرة اي الثمار الظاهرة هذه اقطعها بسرعة لانه سيحدث غيرها بعد ذلك طيب قال وان اشترط
المشتري ذلك يعني ايش ذلك؟ الزرع والثمر صح الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشتري الشجر - 00:11:59
هنا قال ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما. هذه مسألة اخرى يقول لو كان المشتري
يظن دخول ما ليس له يعني يظن انه اذا اشترى الارض الزرع له ثم اكتشف قالوا له ما هو لك - 00:12:21
يقول يثبت له الخيار ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما طيب يعني يقول انه لانه
يتضرر يعني هو ثم قال ولا يشمل بيع قرية - 00:12:39
مزارعها اكتبوا بل الدور فقط يعني لو اشترى منه القرية لا يشمل مزارع سيشمل الدور فقط قال بلا نص او قرينة اما اذا نص على
المزارع او وجدت قرينة فانها تدخل - 00:12:56
الان سننتقل الى مسألة جديدة. باب جديد فصل جديد تفضل ومن باع قال رحمه الله فصل ومن باع او وهب او رهن نخلا تشقق
طلعه ولو لم يؤبر فالثمن هذا ايش يا اخواني - 00:13:12
قبل كذا هذا ايش؟ احنا انتهينا من الدار. ثم انتقلنا الى ايش؟ الى الارض. الان انتقلنا الى ماذا ها الشجر الشجر اتفضل قال ومن باع
او وهب او رهن نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر - 00:13:28
فالثمر لبائع مبقن الى الجذاب الا ان يشترطه مشتر ونحوه. نعم طب انتبهوا معي يا اخواني قبل ما نقرا هذا الكلام ابغاكم تفهموا معي
هذا الفصل خلاصة هذا الفصل اذا باع - 00:13:50
الاصل ما نتكلم عالثمرة نتكلم عالاصل احنا انتهينا من الدار ورحنا للارض والان انتقلنا لايش؟ للشجر. فاذا اشترى اصل الشجرة اصل
الشجرة الثمار اللي عليها تدخل او باع اصل الشجرة - 00:14:07
هل هذا يشمل الثمار اللي عليها ولا الثمار ما تدخل في البيع فهمتم المسألة سيقول المصنف الان انه في حد معين ما قبله لا تدخل
وبعده تدخل او نقول لا في حد معين قبله - 00:14:24
ها ما تدخل في البيت هي طيب ايش هو اللي قبله بعده لا نخليها بعد الاذان بعده. بعد الاذان نعرف ايش اللي قبله وايش اللي بعده؟
كذا ولا لا؟ تفضل - 00:14:44
الله اكبر الله طيب كنا نقول ايش اذا بعنا الاصل اللي هو الشجر الان اصل الشجرة فالثمار التي عليها تدخل ولا ما تدخل عندنا حد

معين هناك احد ما بعده - 00:15:02

وهي غير داخله قبله وهي داخله في البيت يعني يأخذها البائع يأخذها المشتري وبعد هذا الحد لا طب يجوا للحد وجود الثمرة باختصار بس بعدين ما نعرف كيف توجد ما هو وجودها لانه حقيقة وجود الثمرة - 00:15:24

يعني الان لو قلت مثلا الجنين الطفل وجوده من متى يبدأ البني ادم وجوده من ولادته والله اقدر اقول لك لا قبل كذا طيب في بطن امه حتى في بطن امه اطوار - 00:15:39

هل لما كان علق ولا عفوا لما كان آآ نطفة ولا لما كان علقه ولا لما كان مضغة ولا لما تخلق ادمي ولا لما خرج من بطن امه فهمتوا عليه - 00:15:52

نفس الكلام سنقول هنا اذا وجدت الثمرة متى وجدت الثمرة فهي غير داخله في البيت فهمت المسل يعني هو طبعا انه في حديث عندنا نص في هذا. لكن نفهمه بالمعنى انه الشجرة - 00:16:05

ان وجدت عليها الثمرة ووجودها لا يعني صلاحه للاكل موجودة لكن غير صالحة لذلك لكنها وجدت فاذا الثمرة شيء اخر تحتاج الى نص. لكن قبل وجودها فهمتوا؟ فهي تذهب مع العقد - 00:16:24

مع المدير. واضحة الفكرة الان اللي راح نركز عليه كيف نعرف وجودها وعدم وجودها سنقول في النخل اذا تلقح او اذا تشقق طلعه طب ايش الفرق بين تشقق طلعه وبين تأبيره اللي هو تلقيحه - 00:16:41

تشقق الطمع يحصل قبل التأبير اول شي تشقق الطبع ثم يحصل التلقيح لكن الزمن قريب فمن اهل العلم وهم الجمهور؟ قالوا العبرة بالتلقيح انه يتلقح فعلا وهذا النص اللي جاء النص جاء في التلقيح - 00:17:03

والامام احمد يقول يكفي التشقق والطلب اذا حصل تشقق الطلع معناته انه حصل التلقيح او سيحصل قريبا اذا العبرة بالتشقق الطلق. فاذا اذا حصل تشقق الطلع فالثمرة غير داخله في العقد. العقد ينصب على الشجرة ما انصب على الثمرة - 00:17:21

والثمرة اصبحت موجودة طبعا ما هي موجودة ولا هي مرئية للساعة لكن خلاص حصل التلقيح اذا خلقت طبعا فهمتوا المساء طيب هذه النخلة غير النخلة ايش؟ غير النخلة سنختلف بحسب حالها. فعندنا اشياء - 00:17:41

تظهر ثمرة وظهور فاذا ظهرت ظهورا مثل العنب والتوت والرمان والتين هذه بظهورها فان بدأت تظهر اذا هي ليست داخله فمواها هكذا ان وجدت الثمرة معناه عندنا سلعتان. الاصل سلعة والثمرة سلعة. والعقد ينصب على احدي السلعتين اللي هو الاصل - 00:17:58

وقبل وجودها قبل الحد الفاصل اللي تكلمنا عنه او الفصل الفصل الفصل هذا الذي سنذكره قبلها ما هي موجودة فتكون تابعة للشجرة فهمتم؟ طيب وعندنا شيء اخر عندنا بعض الثمار تخرج من زهرها يعني تكون هي داخل زهرة تنفتح الزهرة وتظهر الثمرة مثل المشمش - 00:18:18

تفاح وعندنا اشياء تخرج من غلافها لها غلاف او كوم تخرج منها فاذا خرجت اصبحت موجودة مثل الورد والبنفسج والقطن فهمتوا عليه؟ اذا كل ثمرة بحسب حالها فمات حكمنا عليها بالظهور - 00:18:42

والوجود فعند ذلك تصبح هي سلعة مستقلة تحتاج عقد جديد فهي للبائع ما تدخل في العقد ان العاقد او البائع لم يبيعها وان كان قبل ذلك فهي تدخل وتكون للمشتري. اتضحت الصورة - 00:19:01

الباب واضح هيا اقرأ علينا الباب الان وان شاء الله ما نقف. تفضل لانه هذا ترى جزء من الزاد يعني هذا كلام قيل في الزاد ما يحتاج. تفضل قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن باع او وهب او رهن نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر ضاع عند نخلا واحد - 00:19:18

هذا الاول ايه ولو لم يعبر يعني لو لم يلحق واكتبوا عندها وعنه التأبير شرط التدبير شرط ونصرها اي هذه الرواية تقى الدين تفضل وهذا موافق للجمهور موافق لنص الحديث ايضا - 00:19:42

الرواية الثانية فالثمر لبائع مبقر الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ونحوه. انتهينا اذا اشترط المشتري شي انتهينا حنتكلم بدون شرطية لمن؟ اما اذا بشرط خلاص هي بحسب الشرط طيب ما الدليل على هذه المسألة؟ لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا

بعد ان تعبر فثمرتها للذي باعها الا ان - 00:20:05

طه المبتاع متفق عليه والتأبير والتلقيح. نعم وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته لملازمته له غالبا. فهمت يعني يعني

الامام احمد لما قال بالتشقق والنص كان على التلقيح قال وانما نص عليه - 00:20:32

واما الحكم فهو منوط بالتشقق لانه هذا ملازم لهذا غالبا طيب تفضل نعم. وكذا لو صالح بالنخل او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع

بخلاف يعني لحظة هذه الصور كلها يقول كذلك. الثمرة بعد التلقيح او بعد التشقق والطلع ما راح تدخل. لو جعله اجرة - 00:20:58

قال له اجرتك اعطيك النخلة هذي هل ستدخل ثمرة التمر سيدخل او الرطب سيدخل بعد اذا قال هذا حصل هذا بعد التلقيح فهي

غير داخله قبل التلقيح هي داخله او نقول التشقق قبل التشقق او بعد التشقق لكن استثنى قال بخلاف الوقف والوصية - 00:21:21

هذا واحد واثنين فان الثمرة تدخل فيهما يعني في الوقف الوصية عبرت او لم تعبر قال كفسخ لعيب ونحوه هذه الثالثة. لان الثمرة

هنا نماء الاصل. اذا عندنا ثلاث سور تدخل ما ما عندنا التفصيل هذا. متى - 00:21:39

وقف لما وقف الثمرة او وقف الشجرة اذا وقفها كاملة هذا معناه اوصى بها اذا اوصى بها كاملة بثمرتها فسخ بعيب اشترى الثمرة ثم في

عيب ففسخ هل يقول لا الثمرة ما هي لك؟ لا الثمرة تابعة لان انا ما - 00:21:56

اه متصل للشجرة طيب اتفضل وكذلك وكذلك اي كالنخل شجر العنب والتوت والرمان وغيره كجميز طيب شجر العنب ضعوا رقم

اثنين لانه في البداية ذكر اه النخل الان شجر العنب اكتبوا رقم اثنين واكتبوا ما تظهر ثمرته يعني ضابط هذا الثاني ما كان له ثمرة

تظهر - 00:22:16

والجوميز هي التين طيب من كل شجر قال كجميز من كل شجر لا قشر على ثمرته. فاذا بيع ونحو بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ثلاثة

وكذا ما ظهر من نوره هذا رقم ثلاثة ما ظهر من نوره يعني زهره كالمشمش والتفاح. اربعة - 00:22:42

وما خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف كالورد والبنفسجي والقطن الذي يحمل في كل سنة. اذا الى الان عندنا اربعة وش هي هذي

الاربعة النخل اذا تشقق طلع ما تظهر ثمرته اذا ظهرت - 00:23:06

تصبح للبائع وقبل ما تظهر يعني لو باعها ثاني يوم ظهرت الثمرة بدأت في الظهر تكون للمشتري الثالث الثمرة التي تكون لها زهر

مغلقة زهرة يعني اه داخلها الثمرة ثم تنفتح الزهرة وتظهر الثمرة. فاذا انفتحت ما ظهر من نوره اصبحت - 00:23:24

اه لا تدخل بالبائع وما خرج من كمه من غلافه فهذا يكون يعني قبل خروجه منكم يكون للمشتري. بعده يكون من هذه الظهور قال

الذي يحمل كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلب - 00:23:47

ثم قال وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطلع واحد والظهور اثنين في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الاكمام ثلاثة بنحو

الورد والقطن طيب قال والورد ها الورق ما اتكلم عنه والورد لمن سيكون؟ للبائع ولا للمشتري - 00:24:06

ها للمشتري. قال والورد فلمشتري. ونحوه اه ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس. يعني احنا الان قلنا

التشقق في التشقق في الطلع تمام هذا في حديث عرفناه - 00:24:28

طيب وظهور الثمرة وتشقق الخروج من الاكمام والظهور من النور هذا قياس. فهمتوا المسألة طيب قال المصنف وان تشقق او ظهر

بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتري - 00:24:47

فهمتوا المسألة اذا ظهر بعض الثمرة فهو للبائع والبعض الذي لم يظهر هذا للمشتري ثم قال الا في شجرة واحدة اكتبوا عندها الا في

شجرة اكتب عندها اي واحدة ظهر بعض ثمرها. فالكل لبائع ونحوه. ايش نفهم من هذا - 00:25:09

هو باع بستان عندنا عشر شجرات شجرة ظهر ظهر ثمرها لاحظ شجرة ظهر ثمر والشجرة لم يظهر شيء والشجرة ظهر بعضه وبعضه

لم يظهر. فايش الحكم الشجرة التي لم يظهر منها شيء هذي ما يدخل ما تدخل فهي للمشتري - 00:25:32

اذا ظهرت وتقول للمشتري وما ظهر ثمرها فهي وما ظهر بعض ثمنها فهي ايضا للبائع. البعض ولا الكل؟ الكل قال الا في شجرة يعني

واحدة ظهر بعض ثمرها فالكل لبائع ونحوه - 00:25:57

ثم قال ولكل اي من البائع والمشتري اكتبوا ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر يعني البائع والمشتري اذا كانت للبائع له ان ان يسقي

واذا كانت مشتركة كذلك طيب الان سننتقل يا اصحاب الفضيلة - 00:26:13

الى شيء يسمى بيع الثمر اربعة بيع الثمار طيب بيع الثمار قال ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه هذا رقم واحد لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتع متفق عليه - 00:26:32

والنهي يقتضي الفساد هذا الثمر انتهينا من بيع الاصول يا مشايخ انتهينا من الدار وانتهينا من ايش كمان؟ الارض وانتهينا الى الشجر. الان نتكلم عن بيع الثمار فيقول لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها - 00:26:53

ثم قال ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه هذا رقم اثنين ولا يباع قبل ستاد حبه وهذا رقم اثنين ها يا شيخ تفضلوا افتتنا عليه الان الله يحسن اليكم اي تفضل - 00:27:11

ولا يباع زرع قبل الشداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض. ويأمن العاهة - 00:27:28

نهى البائع والمشتري طيب. نعم. ولا تباع رطبة وبقر ولا قثاء ونحوه كباذنجان. الاصل. بس عشان انا اعلق كلمة. رطب البرسيم البقل مثل الاخضر الكراث ونحوه طيب كالباذنجانية دون الاصل. هذه مسألة جديدة الان. يقول ما يباع البرسيم - 00:27:45

ولا الكراث وكذا والباذنجان دون الاصل يعني منفردة عن اصولها طيب لماذا لان ما في الارض لان ما في الارض مستور مغيب. نعم. وما يحدث منه معدوم فلم يجوز بيعه. نعم. كالذي يحدث من الثمرة - 00:28:08

يعني كالذي سيحدث من الثمرة هذا المعنى. يحدث يعني كالذي يحدث مستقبل. الذي سيحدث من الثمرة يعني لا يجوز بيعه اذا لا لا يجوز بيع هذه الاشياء التي ايش؟ منفردة عن اصولها - 00:28:27

ما يقدر يقول له ابيعك هذي القفة هي القفة هي ما هي قاعدة كل يوم تزيد طيب تفضل فان ابيع فان ابيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله بالله ضعوا رقم واحد. اذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله. وش - 00:28:44

اصوله الزرع الغرس يعني شجرة اذا بعنا الثمرة مع الشجرة والثمرة ما ظهرت اه ما ظهر صلاحها هذا الاول اثنين او الزرع الاخضر بارضه هذا الثاني. بعنا الزرع مع الارض. يصح هذا ما في مشكلة. ايوه. ثلاثة. او بيع لمالك - 00:29:03

اسمهما لمالك اصلهما اكتبوا وهو المشتري كيف بيعا لمالك اصلهما يعني بعنا الثمر لصاحب الشجرة او بعنا الزرع لصاحب الارض او صاحب الاصل فهمتم علي؟ يعني يصح البيع قبل الصلاة - 00:29:24

اذا بيع مع اصله هذا واحد او بيع لمالك الاصيل هذا الثاني الصورة الثانية اللي تجوز طيب والصورة الثالثة او بيع لمالك اصلهما الطيب بعد ذلك او ابيع قفاء ونحوه - 00:29:44

مع اصله مع اصله يعني الزرع مع اصل الزرع صح البيع تفضل يا شيخ لان الثمرة لان الثمر اذا ابيع مع الشجر والزرع لان الثمر اذا ابيع مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخلا تبعا في البيع. نعم. فلم يضر احتمال الغرر - 00:30:03

طيب واضح هذا يا مشايخ طيب ولهذا قلت لكم اكتبوا هذا الان يصح البيع قبل الصلاة يعني يصح بيع الثمار قبل صلاحها اذا بيع مع اصله واحد اذا بيع مع اصله - 00:30:27

اثنين اذا بيع لمالك الاصل اذا بيع لمالك الاصل ثلاثة اذا بيع بشرط القطع في الحال يجوز ذلك طيب ايوه دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر. واذا ابيع لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال. نعم واذا ابيع - 00:30:44

مالك الاصل مالك الشجرة فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال طيب اذا الثمرة اذا بعناها مع الشجر والزرع اذا بعناه مع الارض سيدخل في البيع تبعه واذا بعناها الثمرة لمالك الاصل - 00:31:15

فقد حصل التسليم تقول كيف مالك الاصل؟ يعني مثلا لو قال يعني شخص مثلا اه يملك الشجرة لكنه لا يملك الان افهموا عليه الان البائع لو باع النخل بعد تشقق الطلعة - 00:31:35

وباعها اصبحت النخلة لمن للمشتري والثمرة لمن؟ الثمر لمن؟ للبائع. الان ما بدأ صلاحه يعني الثمر حصل التشقق بس بس ما ظهرت حق مين؟ حق البائع اصبح الاصل لواحد والثمر لواحد - 00:31:53

طيب الثمرة هذي هل يجوز لصاحبها ان يبيعها قبل بدو صلاحها ما يجوز بيعها الا لصاحب النخلة فهمتوا يعني ولا لا؟ قبل بدو الصلاة لصاحب النخلة اما ان يبيعها لغيره فلا فهمت المسألة؟ تفضل - [00:32:09](#)

ثم قال ايه والا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال. يصح طيب فيصح ان انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة. ايه. وهذا مأمون فيما يقطع. نعم. تقول اذا انتفع بهما. ايش ينتفع - [00:32:28](#)

ما هو ممكن انه يشتري الثمر قبل بدو صلاحها ويجعلها علف للبهائم هذا ممكن طيب او اتفضل او الا اذا باع الرطبة والبقول جزء موجودة فجزة فيصح. باع الرطبة اللي هي البرسيم البقول اللي هو - [00:32:52](#)

كالكراثات ونحوه جزء موجودة فجزة موجودة فيصح لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر. طيب والا اذا باعه اذا باع القفاء ونحوه وهو لقطة موجودة فلقطة يعني كل ما ظهرت لقطة باعها - [00:33:12](#)

فلقطة موجودة لما تقدم. وما لم يخلق لم يجز بيعه طيب انتقل الان الحصاد على مين؟ واللقط على مين؟ تفضل والحصاد لزرع والجذاذ لثمر واللقط لقشاء ونحوها على المشتري. على المشتري. طيب - [00:33:30](#)

لانه نقل لملكه. نعم يعني ما دام باعها هو يجزي المشتري ويلقط ما ما له ويحصد ما له. طيب وتفرغ لملك البائع عنه كنقل الطعام مثل واحد ترى الطعام هو اللي ينقله ما يوصله ما تقول له وصل لي هو البيت الا باتفاق بشرط - [00:33:50](#)

طيب اكمل يا شيخ. وان باعه الثمر وان باعه اي الثمر قبل بدو صلاحه ايه. او الزرع قبل اشتداد حبه او القشاء ونحوه مطلقا اي من غير ذكر قطع ولا تبقي لم يصح البيع لما تقدم. طيب اذا مطلقا ضعوا رقم واحد ما - [00:34:11](#)

صح كمل او باعه ذلك بشرط البقاء لم يصح البيع لما تقدم. اثنين بشرط البقاء ما يصح باعه الثمرة قبل بدو صلاحها وشرط عليها ان تبقى ما يصح اما ان يقطعها ولا ما تصح اكمل - [00:34:31](#)

او اشتري او اشتري ثمر لم يبدو صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع بزيادته. هذا السور تبطل اشتري الثمرة قبل قبل بدوء صلاحها ما يجوز حرام. لكن قال لا بشرط ان نقطعها الان لا بأس - [00:34:51](#)

ما ما وفي بالشرط وما قطع يبطل العقد الطيب. ليش يبطل العقد العقد؟ قال بان لا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل كبدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها. نعم - [00:35:11](#)

طيب بعدها؟ قال وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه. خلاص سيبطل العقد في هذه الحالة. بشرط القطع معناه يقطع مو يؤخر حتى يصلح الزرع ولا الثمر - [00:35:29](#)

طيب اكمل يا شيخ او اشتري جزء ظاهرة من بقل او رطبة مم او اشتري لقطة ظاهرة من قشاء ونحوها ثم تركها فتمتا بتر البيع. واضح هذا هذه الصورة الرابعة - [00:35:43](#)

ثم تركه وما ضع رقابها فلا مات بطل البيع اكمل يا شيخ لنلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقشاء ونحوها بغير شرط القطع بغير شطر او بغير شرط القطع. طيب سنقف هنا ونكمل بعد الصلاة ان شاء الله - [00:36:00](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:36:20](#)